

اس كشر وعقد الأجرعة يجمع مضافا فكذلك أضخه كذا في كتيبين  
وقال في المصحح نأقلا عن اجارت ابن الليث ولو قال اذا جاز اس  
الشهر فقد فاسخك لا يجوز بلاء جاع **قوله** ولو قدم اجرة شهرين  
او ثلثة اشهر قال كشمي لان اجرا لا في ذلك فكان كالمسح في العقد  
اه **قوله** وتقسيم الاجرة على الاشهر على كسواء دخول كل تحت عقد  
واحد كما في برهان **قوله** وابتداء المدة من وقت العقد ان لم يسم  
اول المدة فان سماها بان قال اول شهر محرم ابتداء مثلا فالاول  
ما سمي كما في كتيبين وكسره والشمي وانما اعتبر وقت العقد لشمي  
الاقوات بالنسبة الى ذلك العقد واليها اولها فنعين **قوله**  
كلاجل وكيمين ان لا يؤكل فله ناشرا حيث اعتبر فيها الا ابتداء  
بعد كفراغ من تكلم كذا في كسره **قوله** حين يهل الهلال الى  
ينظر الهلاك فيهل بضم اوله وفتح ثانيا على بن المفعول والمراد  
اليوم الاول من كشر قاله كشمي وفي المغرب اهل الهلال  
واستهل مبنيا للمفعول فيها اذا ابراه **قوله** وعندهما يتم كشر  
الاول بلاء يام وكبا في بلاء هلة لان الاصل في كشر اعتبارها  
ببلاء هلة قال تعالى يسألونك عن الأهلة الآية والايام تدعى على  
الأهلة ولا يصار الى البلد الا عند تعذر الاصل كذا في كتيبين  
وقال في متن المنقح وعند صدر الاول بلاء يام وكبا في بلاء هلة وابي  
يوهت معه في رواية ومع الأمام في اخرى اه قال شارحه احسب في  
وببلاء ولا جزم في الجمع اه **قوله** وله ان كشر الاول يوم يام وببلاء  
من كشر المتصل به فيبدأ الشهر الثاني ببلاء يام ضرورة والالذام

ان

ان يكون الثاني والثالث وجميع الاشهر بعده قبل الاول واذا اكل  
من الثاني انقص الاخر فيجب تحيله من كذا يلية وكذا اكل  
شهر الاخر المدة كذا في كتيبين **قوله** لما روى انه عليه السلام دخل  
احمام اخ في محنت كشمائل كسرية من المواهب ان حديث  
دخول صلى الله عليه وسلم حمام لخمعة موضوع اه قاله سري كسرين  
في حديثه على الزيلع **قوله** وكعصا لا باس بانان احكامات  
للرجال وكسنا جميعا للضرورة لان كسنا يحتم كية للوغتسال  
من الحيض وكسنا من الجنابة واستعمال الماء البارد قد يضر وقد  
يمكن من الاغتسال به وان كان الوسخ مقصود وذلك يحصل  
بدخول احكام كذا في كتيبين **قوله** وكذا يصح اجرة احكام لانه عليه  
السلام اعطى احكام اجرة رواه بخاري وفي لفظ ولو كان حراما لم يعطه  
وفي لفظ ولو علم كراهته لم يعطه والمسلم ولو كان سحقا لم يعطه وذلك  
ان كاله يحل لاحد اكل الحرام لا يحل له دفعه الى غيره لياكله كذا في كشمي  
وفي الجوهري وان شرط احكام شيئا على الحجة فانه يمكن لان قدر  
الحجامة مجزول اه **قوله** قلنا انه مفسوخ يعني بما روى انه عليه  
السلام وسلام قال له جل ان لا عيكاه وعلمه ما حجما افاطعم  
عيا لي من كسبه قال نعم قاله كشمي **قوله** وهو اى عسب ان  
يستاجر كشمي وهو كذا كمن المضل يترى على غنمه وقال في  
المغرب نرى عن عسب كشمي وهو ضرب يقال عسب كشمي كناية  
يعسبها عسبا اذا وقعها والمراد عن كذا عسب على حذف الضم  
اه وفي مختصر كنهية عسب كشمي انه فرسا او بعول او غيرها وعسبه